

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٨٥٤ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٢

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣/ب٢) بمساحة ٤ أفدنة
بما يعادل ٢١٦٨٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
المخصصة للسيدة/ نبيلة سلامة مصطفى بصيلة
لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى (تنازل عن ٥٠٪)

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق
والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد
القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧
بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء
إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط
من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة
المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح
وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر
وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط
بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى
الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٢٠ بين هيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة والسيدة/ نبيلة سلامة مصطفى بصيلة لقطعة الأرض رقم (٣/ب/٢) بمساحة
(٤ أفدنة) بما يعادل ٢١٦٨٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦
أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني تنازل عن ٥٠% ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة
الأرض من استصلاح زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد
برقم (٤٥١٨٣) بتاريخ ٣/٣/٢٠٢٢ بشأن طلب مراجعة المخطط الخاص بقطعة
الأرض رقم (٣/ب/٢) بمساحة (٤ أفدنة) بما يعادل (٢١٦٨٠٠م^٢) الواقعة بالحوض
رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٩٨٧٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١١ بشأن طلب مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض رقم (٢/ب٣) بمساحة (٤ أفدنة) بما يعادل (١٦٨٠٠ م^٢) الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، ومرفق طيه اللوحات النهائية للمشروع ؛ وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٩ ؛ وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٤٦٨٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٧ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع وموقف قطعة الأرض ؛ وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص لها قطعة الأرض ؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛ وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة/ نبيلة سلامة مصطفى بصيلة باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/ب٣) بمساحة ٤ أفدنة بما يعادل ٢١٦٨٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى (تنازل عن ٥٠%) ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛ وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٦ والمنتهى بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـــرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/ب٣) بمساحة ٤ أفدنة بما يعادل ٢١٦٨٠٠ م^٢ (سنة عشر ألفاً وثمانمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة/ نبيلة سلامة مصطفى بصيلة لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٢٠ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢- تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن وبإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أوضاعها قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن.

مادة ٤- تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية ومواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦- تلتزم المخصص لها بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) ؛

مادة ٧- تلتزم المخصص لها بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

مادة ٨- تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩- تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٠- تلتزم المخصص لها باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١١- تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٢- تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٣- يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (٢/ب٣)

بمساحة ٢م^٢١٦٨٠٠ بما يعادل ٤ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة / نبيلة سلامة مصطفى بصيلة

لإقامة نشاط سكنى

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتها بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٢٠

بمقابل عيني تنازل عن (٥٠٪)

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م^٢١٦٨٠٠ أى ما يعادل ٤ أفدنة .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م^٢٧٩٦٥,٨ أى ما يعادل ١,٨٩٦٦ فدان وتمثل نسبة (٤٧,٤٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م^٢٢٥١٨ بما يعادل ٠,٥٩٩ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة لغرف الأمن والبوابات (F.P) بمساحة ٢م^٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٤ فدان وتمثل نسبة (٠,٠١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن الانتظار بمساحة ٢م^٢٢٩٥١,٨ أى ما يعادل ٠,٧٠٣ فدان وتمثل نسبة (١٧,٥٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م^٢١٥٠٠ أى ما يعادل ٠,٣٥٧ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء ومرات المشاة بمساحة ٢م^٢٤٣٨٠,٦ أى ما يعادل ١,٠٤٣ فدان وتمثل نسبة (٢٦,٠٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٧٩٦٥,٨ م أى ما يعادل ١,٨٩٦٦ فدان وتمثل نسبة (٤٧,٤٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٢٥١٨ م بما يعادل ٠,٥٩٩ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى (F.P) (م ^٢)	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
أ/١	٣٦٣,٢٦	٨٩,٧٩	٢٤,٧٢	فيلا منفصلة	١	
أ/٢	٢٧٤,٢٩	٨٩,٧٩	٣٢,٧٤	فيلا منفصلة	١	
أ/٣	٢٧٤,٢٩	٨٩,٧٩	٣٢,٧٤	فيلا منفصلة	١	
أ/٤	٢٧٤,٢٩	٨٩,٧٩	٣٢,٧٤	فيلا منفصلة	١	
أ/٥	٢٧٤,٢٩	٨٩,٧٩	٣٢,٧٤	فيلا منفصلة	١	
أ/٦	٢٧٤,٢٩	٨٩,٧٩	٣٢,٧٤	فيلا منفصلة	١	
أ/٧	٢٧٤,٢٩	٨٩,٧٩	٣٢,٧٤	فيلا منفصلة	١	
أ/٨	٢٧٤,٢٩	٨٩,٧٩	٣٢,٧٤	فيلا منفصلة	١	بدروم + دور
أ/٩	٢٧٤,٢٩	٨٩,٧٩	٣٢,٧٤	فيلا منفصلة	١	أرضى + دور
أ/١٠	٢٧٤,٢٩	٨٩,٧٩	٣٢,٧٤	فيلا منفصلة	١	أول + غرف
أ/١١	٢٧٤,٢٩	٨٩,٧٩	٣٢,٧٤	فيلا منفصلة	١	سطح
أ/١٢	٢٧٤,٢٩	٨٩,٧٩	٣٢,٧٤	فيلا منفصلة	١	
أ/١٣	٢٧٤,٢٩	٨٩,٧٩	٣٢,٧٤	فيلا منفصلة	١	
أ/١٤	٢٧٤,٢٩	٨٩,٧٩	٣٢,٧٤	فيلا منفصلة	١	
أ/١٥	٢٧٤,٢٩	٨٩,٧٩	٣٢,٧٤	فيلا منفصلة	١	

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى (F.P) (م ^٢)	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
A/١٦	٢٧٤,٢٩	٨٩,٧٩	٣٢,٧٤	فيلا منفصلة	١	
A/١٧	٢٧٤,٢٩	٨٩,٧٩	٣٢,٧٤	فيلا منفصلة	١	
A/١٨	٢٧٤,٢٩	٨٩,٧٩	٣٢,٧٤	فيلا منفصلة	١	
A/١٩	٢٧٤,٢٩	٨٩,٧٩	٣٢,٧٤	فيلا منفصلة	١	
A/٢٠	٣٦٣,٢٦	٨٩,٧٩	٢٤,٧٢	فيلا منفصلة	١	بدروم + دور
B/١	٢٨٠,٤٦٢٥	٩٠,٣	٣٢,٢٠	فيلا منفصلة	١	أرضى + دور
B/٢	٢٨٠,٤٦٢٥	٩٠,٣	٣٢,٢٠	فيلا منفصلة	١	أول + غرف
B/٣	٢٨٠,٤٦٢٥	٩٠,٣	٣٢,٢٠	فيلا منفصلة	١	سطح
B/٤	٢٨٠,٤٦٢٥	٩٠,٣	٣٢,٢٠	فيلا منفصلة	١	
B/٥	٢٩٥,٠٥	٩٠,٣	٣٠,٦١	فيلا منفصلة	١	
B/٦	٢٩٥,٠٥	٩٠,٣	٣٠,٦١	فيلا منفصلة	١	
B/٧	٢٩٥,٠٥	٩٠,٣	٣٠,٦١	فيلا منفصلة	١	
B/٨	٢٩٥,٠٥	٩٠,٣	٣٠,٦١	فيلا منفصلة	١	
الإجمالى	٧٩٦٥,٨	٢٥١٨,٢			٢٨	

الإشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .
- (ب) نسبة أراضى الإسكان لا تزيد على ٥٠% من إجمالى مساحة المشروع .
- (ج) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية عن ٤٥% للفيلات المتصلة وشبه المتصلة ، و ٤٠% للفيلات المنفصلة وبما لا يتجاوز فى الإجمالى النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥%) .

(د) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

(هـ) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح لا تزيد على (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(و) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولانحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(ز) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(ح) الردود لأراضى القيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى وفى حال واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥م يمكن أن يصل الردود الجانبي إلى ٢,٥م طبقاً

لموافقة اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات رقم (١) لشهر يونيو لسنة ٢٠٢١

(ط) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات ، ومخازن غير تجارية) .

(ى) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل المواقع المطللة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ك) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

(ل) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م٩ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(م) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصا / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٣١ شخصا / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

الاستعمال	المساحة المبنية بالمتر المربع	المساحة بالفدان	النسبة المئوية من اجمالى أرض المشروع %
الإسكان F.P	٢٥١٨	٠,٥٩٩٦	١٤,٩٩
البوابات وغرف الأمن F.P	٢	٠,٠٠٠٤	٠,٠١
الاجمالى	٢٥٢٠	٠,٦	١٥


الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة لتوصيل المرافق لدور البدروم ، ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات أو مخازن غير تجارية) .
- ٢- تلتزم المالكة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٦- تتولى السيدة / نبييلة سلامة مصطفى بصيلة على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم المالكة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة السرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٨- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- تلتزم المالكة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالكة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- تتولى المالكة اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- تتولى المالكة على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالكة بتقديم واعتماد البرنامج الزمنى للمشروع من جهاز المدينة ؛ ويتم التنفيذ خلال المهل الممنوحة للمشروع وطبقاً للبرنامج الزمنى المعتمد .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- تلتزم المالكة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٥- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ
(إمضاء)

طرف أول
(إمضاء)



رقم المقعد	الارتفاع	العرض	المساحة	الارتفاع	العرض	المساحة
١	١.٥٠	٠.٥٠	٠.٧٥	١.٥٠	٠.٥٠	٠.٧٥
٢	١.٥٠	٠.٥٠	٠.٧٥	١.٥٠	٠.٥٠	٠.٧٥
٣	١.٥٠	٠.٥٠	٠.٧٥	١.٥٠	٠.٥٠	٠.٧٥
٤	١.٥٠	٠.٥٠	٠.٧٥	١.٥٠	٠.٥٠	٠.٧٥
٥	١.٥٠	٠.٥٠	٠.٧٥	١.٥٠	٠.٥٠	٠.٧٥
٦	١.٥٠	٠.٥٠	٠.٧٥	١.٥٠	٠.٥٠	٠.٧٥
٧	١.٥٠	٠.٥٠	٠.٧٥	١.٥٠	٠.٥٠	٠.٧٥
٨	١.٥٠	٠.٥٠	٠.٧٥	١.٥٠	٠.٥٠	٠.٧٥
٩	١.٥٠	٠.٥٠	٠.٧٥	١.٥٠	٠.٥٠	٠.٧٥
١٠	١.٥٠	٠.٥٠	٠.٧٥	١.٥٠	٠.٥٠	٠.٧٥
١١	١.٥٠	٠.٥٠	٠.٧٥	١.٥٠	٠.٥٠	٠.٧٥
١٢	١.٥٠	٠.٥٠	٠.٧٥	١.٥٠	٠.٥٠	٠.٧٥
١٣	١.٥٠	٠.٥٠	٠.٧٥	١.٥٠	٠.٥٠	٠.٧٥
١٤	١.٥٠	٠.٥٠	٠.٧٥	١.٥٠	٠.٥٠	٠.٧٥
١٥	١.٥٠	٠.٥٠	٠.٧٥	١.٥٠	٠.٥٠	٠.٧٥
١٦	١.٥٠	٠.٥٠	٠.٧٥	١.٥٠	٠.٥٠	٠.٧٥
١٧	١.٥٠	٠.٥٠	٠.٧٥	١.٥٠	٠.٥٠	٠.٧٥
١٨	١.٥٠	٠.٥٠	٠.٧٥	١.٥٠	٠.٥٠	٠.٧٥
١٩	١.٥٠	٠.٥٠	٠.٧٥	١.٥٠	٠.٥٠	٠.٧٥
٢٠	١.٥٠	٠.٥٠	٠.٧٥	١.٥٠	٠.٥٠	٠.٧٥

